الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196925

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-196925-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنفة
ضد/ المكلف	المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/08/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/14م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-136152) الصادر في الدعوى رقم (Z-136152-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 1441هـ، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبية والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركه ... ، (رقم مميز ...) المتعلق بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (اخضاع شركة مملوكة من أوقاف خيرية للزكاة) تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن بند اخضاع شركة مملوكة من أوقاف خيرية للزكاة وذلك على أساس أنها قامت بدراسة إقرار المكلف المقدم وفقاً للقوائم المالية والبيانات الإضافية المقدمة منه، وأن الهيئة قامت بالتواصل مع المكلف لطلب البيانات وتم التعديل على إقرار المكلف ولم يتم الاعتراض أو ابداء أي وجهة نظر لإخضاع الشركة لجباية الزكاة، وبإرسال مسودة للمكلف

قام بالرد على الموافقة على ما ورد من تعديلات بموجب البريد الإلكتروني، وبالرجوع إلى تاريخ المكلف تبين أنه سبق وأن اعترض المكلف على إخضاع الشركة لجباية الزكاة لعام 1440هـ وبدراسة اعتراض المكلف تم التوصل إلى رفض الاعتراض كون المكلف ليس لديه موافقة مسبقة من الهيئة لعدم خضوع الوقف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196925

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-196925-2023)

للزكاة، وللعام محل الاعتراض 1441هـ، لم يتقدم بطلب موافقة الهيئة على عدم الخضوع لجباية الزكاة، حيث كان يتعين على المكلف أن يقدم للهيئة بالطلب لكل عام على حده والحصول على الموافقة بعدم خضوعه للزكاة استناداً للفقرة (5/ ب) من المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة رقم 2216 لعام 1440هـ، وأما بشأن ما أشار إليه المكلف في لائحة دعواه فهو مخالف للنص النظامي الموضح أعلاه وما تم إيضاحه من أسباب، أما فيما جاء بحيثيات الدائرة فتجيب الهيئة بأنها غير صحيحة ومخالفة للمقتضى النظامي، مما يثبت صحة إجراء الهيئة في رفض اعتراض المكلف، وتؤكد الهيئة على صحة وسلامة إجرائها.

فيما يخص بند (احتساب الزكاة على الربح المعدل)، تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن بند احتساب الزكاة على الربح المعدل وذلك على أساس أنها قامت بالتعديل على إقرار المكلف حيث تم التعديل في صافي الربح وبالمقابل تم تعديلات في وعاء الزكاة الموجبة والسالبة والذي نتج عنه احتساب الزكاة على الربح المعدل كونه الأكبر كما يظهر (مرفق)، وهو ما أقر به المكلف في إقراره حيث تم احتساب الزكاة وفقاً للربح المعدل أيضاً استناداً للفقرة (1) من المادة السادسة من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة رقم 2216, وأضافت بأنه وبشأن ما أشار له المكلف في لائحته من فتاوى فهو استناد في غير محله لكون ما يطبق على هذه الدعوى أحكام اللائحة الزكوية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وفق ما أشير إليه أعلاه، كما أن القرارات الاستئنافية الذي أشار إليها المكلف لا تنطبق على هذا البند لاختلاف الوقائع والمسببات حيث أن هذه القرارات صادرة لسنوات قديمة والتي تخضع للائحة رقم 2082 الصادرة في عام 1438هـ في حين أن السنة محل الخلاف تخضع للائحة الجديدة رقم 2216 الصادرة في عام 1441هـ والتي ورد فيها المادة رقم السادسة فقرة (1) المذكورة أعلاه بألا يقل وعاء الزكاة عن صافي الربح، كما يتضح عدم وجود أساس نظامي لطلب المكلف, مما يؤكد على صحة ونظامية إجراء الهيئة في رفض هذا البند, بالإضافة إلى أن الدائرة أصدرت قرارها بإلغاء إجراء الهيئة نتيجة لإلغاء بند إخضاع شركة مملوكة من أوقاف خيرية للزكاة، لذا تمسك الهيئة باستئنافها للبند "أولا" بعالية وردها المتعلق بالبند. فيما يخص بند (مصروفات شخصية)، تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن بند مصروفات شخصية وذلك على أساس أن الهيئة قامت بطلب بيانات من المكلف متمثلة في ميزان المراجعة موضحاً به الأرصدة الافتتاحية والحركات (مدين ـ دائن) والأرصدة الختامية من واقع نظام الحسابات لعام 1441هـ، وبناءً على ميزان المراجعة تم تعديل صافي الربح الدفتري بمصروفات شخصية بمبلغ 371,765.00 ريال، وذلك طبقاً للفقرة 1 من المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2216 لعام 1440هـ، وبالاطلاع على ميزان المراجعة تبين من خلال حركة الحساب أنه تم تسجيل مصروفات شخصية للمالك في سجلات الشركة بقيمة 371,765 ريال سعودي والتي تعد من المصاريف الغير جائزة الحسم وفقاً للمادة المذكورة أعلاه,

وتضيف بأن المكلف ذكر أنه أرفق ميزان المراجعة ودفتر الأستاذ فتجيب الهيئة بأنه لا توجد مستندات مرفقة، وبدفوع المكلف أن رصيد آخر المدة صفر لا يعفي بقبول المصروف حيث أن وجود رصيد من عدمه لا يغير من رفض المصروف لعدم ارتباطه بالنشاط وذلك وفقاً للوصف الظاهر في ميزان المراجعة مثل "

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196925

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-196925-2023)

مصروفات ....، مصروفات خاصة..."، وتضيف بأن الدائرة أصدرت قرارها بإلغاء إجراء الهيئة نتيجة لإلغاء بند إخضاع شركة مملوكة من أوقاف خيرية للزكاة، لذا تمسك الهيئة باستئنافها للبند "أولا" بعالية وردها المتعلق بالبند.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2024/08/14م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الا ستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص ا ستئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (اخضاع شركة مملوكة من أوقاف خيرية للزكاة)، أشارت إلى أنه بالرجوع إلى تاريخ المكلف تبين أنه سبق وأن اعترض المكلف على إخضاع الشركة لجباية الزكاة لعام 1440هـ وبدراسة اعتراض المكلف تم التوصل إلى رفض الاعتراض كون المكلف ليس لديه موافقة مسبقة من الهيئة لعدم خضوع الوقف للزكاة، وللعام محل الاعتراض 1441هـ، لم يتقدم بطلب موافقة الهيئة على عدم الخضوع لجباية الزكاة، حيث كان يتعين على المكلف أن يقدم للهيئة بالطلب لكل عام على حده والحصول على الموافقة بعدم خضوعه للزكاة استناداً للفقرة (5/ب) من المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة رقم 2216 لعام 1440هـ. واستناداً على الفقرة (5/ب) من المادة (2) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2216) وتاريخ 7-7-1440هـ على أن: "5-يُستثنى من أحكام هذه المادة الآتي: - شركات الأموال المقيمة عن الحصص المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر للمكلفين العاملين في إنتاج الزيت والمواد

الهيدروكربونية، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين، مقيمين أو غير مقيمين. - المكلف الذي يصدر في شأنه قرار من الهيئة بعدم خضوعه لجباية الزكاة "، وبناءً على ما تقدم، وحيث تبين بأن استئناف الهيئة متمثل في أن المكلف لم يقدم بطلب موافقة الهيئة على عدم الخضوع لجباية الزكاة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196925

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-196925-2023)

لعام 1441هـ، في حين أشار المكلف إلى أنه تقدم بطلب للهيئة بعدم الخضوع للزكاة بتاريخ 17-12-2019م وأشار إلى أن الهيئة لم تقم بتطبيق الفتاوى الشرعية التي تؤكد عدم خضوع الوقف للزكاة، عليه وبالرجوع لملف الدعوى وحيث تبين من خطاب مقدم من الهيئة بتاريخ 1441/6/5هـ يفيد بأن الشركة خاضعة لجباية الزكاة وعليها التسجيل والالتزام بالمواعيد النظامية في تقديم الإقرار السنوي ودفع الزكاة المستحقة للهيئة، فعليه وحيث صدر خطاب من الهيئة موجه للمكلف يفيد بأن الشركة خاضعة لجباية الزكاة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (اخضاع شركة مملوكة من أوقاف خيرية للزكاة).

بخصوص استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (احتساب الزكاة على الربح المعدل)، تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن بند احتساب الزكاة على الربح المعدل وذلك على أساس أنها قامت بالتعديل على إقرار المكلف حيث تم التعديل في صافي الربح وبالمقابل تم تعديلات في وعاء الزكاة الموجبة والسالبة والذي نتج عنه احتساب الزكاة على الربح المعدل كونه الأكبر. استناداً على الفقرة (1) من المادة (6) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2216) وتاريخ 7-7-1440هـ التي نصت على "يحسب وعاء الزكاة بإضافة البنود الواردة في المادة (4) من اللائحة محسوما منها البنود الواردة في المادة (5) من اللائحة، وفقا للضوابط الآتية: 1- يجب ألا يقل وعاء الزكاة للمكلف عن صافي الربح المعدل لأغراض جباية الزكاة وفقاً لأحكام اللائحة"، وبناءً على ما تقدم، وحيث تبين بأن استئناف الهيئة متمثل في أنها قامت باحتساب الزكاة على الربح المعدل كونه الأكبر, في حين أشار المكلف إلى أن طريقة الاحتساب التي استخدمتها الهيئة مخالفة للفتوى رقم (23408)، فعليه وبالاطلاع على نص المادة(6) الفقرة (1) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة يتبين أنه يجب ألا يقل وعاء الزكاة عن الربح المعدل كأساس لاحتساب الزكاة، مما يتبين معه صحة إجراء الهيئة في أخذها بالربح المعدل كحد أدنى لوعاء الزكاة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (احتساب الزكاة على الربح المعدل).

فيما يخص استئناف الهيئة على بند (مصروفات شخصية)، تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن بند مصروفات شخصية وذلك على أساس أن الهيئة قامت بطلب بيانات من المكلف متمثلة في ميزان المراجعة موضحاً به الأرصدة الافتتاحية والحركات (مدين- دائن) والأرصدة الختامية من واقع نظام الحسابات لعام 1441هـ، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2216) وتاريخ 7-7-1440هـ على أن: "لا يجوز حسم المصروفات التالية:1-المصروفات والتكاليف غير المرتبطة بنشاط المكلف"، وبناءً على ما تقدم، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، يتبين أن استئناف الهيئة متمثل في عدم قبول حسم هذه المصاريف لأنها من المصاريف غير المرتبطة بالنشاط, في حين أشار المكلف إلى أن المصاريف الشخصية تعد من ضمن المصاريف جائزة الحسم باعتبارها نفقة فعلية ومثبتة مستندياً وبأنها مصاريف شخصية لمالك

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196925

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-196925-2023)

الشركة، وبعد الدراسة والرجوع للمستندات المرفقة في ملف الدعوى تبين أن المصاريف محل الخلاف تمثل (مصروفات ... – مصروفات ... – مصروفات ...)، وبالتالي فإن هذه المصاريف لا تعدّ من المصاريف اللازمة والضرورية لممارسة النشاط وغير مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للزكاة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصروفات شخصية)وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-136152) الصادر في الدعوى رقم (Z-136152-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 1441هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (اخضاع شركة مملوكة من أوقاف خيرية للزكاة).

2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (احتساب الزكاة على الربح المعدل).

3- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصروفات شخصية).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.